

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المحزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/ مجدى فوزى جونى وشركاه
(المتحدون لتجارة الطيور - طعمة)

بناحية كفر عبيان - أبو زعبل - مركز الخانكة - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛
وعلى الترخيص المؤقت الصادر من مجلس مدينة الخانكة - محافظة القليوبية
باسم السيد/ مجدى فوزى جونى وشركاه (المتحدون لتجارة الطيور - طعمة) ؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٥٥٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ ؛
وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية
الواردة رفق الكتاب رقم ٤٩٨٥ فى ٢٥/٩/٢٠٠٧ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / مجدى فوزى جولى وشركاه (المتحدون لتجارة الطيور - طعمة) بناحية كفر عبيان - أبو زعبل - مركز الخانكة - محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٩/٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أهين أباطة